

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/١/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٩, ٧٥٦٥ م^٢ بما يعادل فداناً واحداً و١٩ قيراطاً و١٣, ٥ سهم ، الواقعة بالموقع الأثرى المسمى « مقبرة الطائر أبيس » بمدينة الباطني مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد ضمه يقسع بمنطقة الموقع الأثرى المعروف باسم « مقبرة الطائر أبيس » بمدينة الباطية - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة وهى مملوكة للدولة وليس بها إشغالات أو تعديلات طبقاً لبيان كشف الإحداثيات المحددة للموقع الأثرى والمعتمدة من هيئة المساحة - الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية .

وحيث إن الموقع الأثرى يرجع إلى نهاية الأسرة ٢٦ فى فترة حكم الملك أمازيس «أحمس الثانى» وظلت تستخدم فى العصر البطلمى والعصر الرومانى المبكر والمقبرة عبارة عن مدفن اجتماعى للحيوانات المقدسة مثل الموجودة بتونا الجبل الأشمونين وسقارة كما أنها شاعت بشكل كبير فى العصر البطلمى ، وكانت الطيور المقدسة تحنط وتوضع فى جرار حكم إغلاقها والمقبرة ضخمة ويوجد على جدران الممرات كتابات ديموطيقية ومناظر أخرى وأهم المناظر نقش موجود للإله « بس » محفور فى الصخر كما يوجد مقابر صخرية أخرى أسفل جبانة المسلمين الحديثة وتم إيقاف الدفن بها منذ عام ١٩٨١ حفاظاً على الموقع الأثرى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ على ضم مساحة ١٩, ٧٥٦٥ م^٢ بما يعادل فداناً واحداً و١٩ قيراطاً و١٣, ٥ سهم، والواقعة بالموقع الأثرى المعروف باسم «مقبرة الطائر أبيس» بمدينة الباويطى مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة إلى عداد الأراضى .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى